الصلح بين الزوجين في القانون الجزائري بشقيه الموضوعي و الإجرائي

Reconciliation between spouses in Algerian law, both substantive and procedural

بوداحرة أحمد ، [2] قروف موسى[1]

[1]ahmed.boudahra@univ-biskra.dz

[2]m.guarrouf@univ-biskra.dz

مخبر الحقوق و الحريات /كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر كلية الحقوق و العلوم

تاريخ الاستلام: 2022/02/29 تاريخ القبول: 2022/12/18 تاريخ النشر: 2023/06/15

ملخص:

أولى المشرع الجـزائري "**الأسرة** " عناية خاصة باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع فخصص لها قانونا موضوعيا هو"**قانون الأسـرة**"، و أدرج لهـا قسما خاصا في"**قانون الإجراءات المدنية والإدارية** " بين فيه ما يتعلق بالجانب الإجرائي.

ضمن هاذين القانونين أدرج المشرع "**الصلح**" كإجراء قانوني ألزم به قاضي الموضوع قبل البت في قضية فك الرابطة الزوجية المطروحة أمامه و جعله وجوبي و يتم في سرية، حيث يحاول القاضي من خلاله التوصل إلى اتفاق بين الزوجين و ثني المطالب منهما بالطلاق عن قراره، من أجل مواصلة الحياة الزوجية حفاظا على استقرار الأسرة و من ورائها المجتمع و بالتالي المحافظة على الأطفال .

كلمـات مفتاحية:الصـلح ، الأسـرة ، الـزوجين ، القـانون الموضـوعي ، القـانون الإجـرائي .

Abstract:

In view of the great importance of the family as the basic cell in the society , Algerian legislator took special care of it, as he allocated a substantive law (family law) and on the procedural side (the civil and administrative procedures law) , including a family section.

Within these two laws, the legislator included conciliation as a legal procedure, that the subject judge is obliged by, before deciding on the case. The conciliation is obligatory and done in secrecy, as the judge tries to reach an agreement between the spouses and dissuades the divorce claimant from his decision in order to continue married life and maintain stability of the family, and behind it society, and by result the preservation of children.

Keywords: Reconciliation ,Family, Spouses, Substantivelaw, Procedurallaw.

المؤلف المرسل : بوداحرة أحمد ahmed.boudahra@univ-biskra.dz

مقدمة

عقد الزواج عقد خاص يجمع الرجل بالمرأة و يحل العشرة بينهما ، كما جاء في المادة 4 من قانون الأسرة ،(قانون رقم 11/84 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة، معدل و متمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005)،فهو يحمل الطابع المدني من حيث وجوب توثيقه في الحالة المدنية للإثبات و حفظ الحقوق و يحمل الصبغة الدينية لارتباطه بمقصد هام من مقاصد الشريعة ألا وهو حفظ النسل وقد وصفه القرآن الكريم بالميثاق الغليظ (الآية 7 من سورة الأحزاب).

هو عقد خاص أيضا لأن تبعاته تتعدى طرفيه إلى غيرهما من أفراد الأسرتين و خصوصا إلى الأطفال في حال وجودهم و بالتالي فالمجتمع يتأثر بمجرد حصول هذا العقد في حدود استمراريته أو انقطاعه.

نظرا لأهمية عقدا لزواج عمل المشرع الجزائري على تقنينه وتنظيمه بمقتضى نصوص موضوعية و إجرائية ،تلازمه في مختلف أطواره من قبل انعقاده (الخطبة)، إلى إنشائه و حصول آثاره ، فإذا ما حدث ما يعكر صفو الحياة الزوجية بعد الزواج تدخل المشرع أيضا لإصلاح العلاقة بينهما لضمان استمرارية الحياة الأسرية و تفادي الطلاق، فكان أن نص على آلية الصلح كإجراء ملزم للقاضي قبل الحكم بفك الرابطة الزوجية في جميع صورها.

رغم دعوة المشرع الجزائري إلى الصلح و نصه عليه في القانون إلا أن كثيرا من المسائل بخصوصه تبقى بحاجة إلى مزيد من التوضيح و التفسير لتأتي آلية الصلح بالثمار المرجوة منها و خصوصا تفادي الطلاق و تفكك الأسرة ، فالمشرع الجزائري مثلا لم يفرق بين الصلح باختلاف صور فك الرابطة الزوجية و إنما جعل لها نفس الحكم رغم خصوصية كل صورة، و لم يوضح موقفه من موضوع العدة في الطلاق الرجعي و أخلط بينها و بين الصلح، وهو أيضا لم يضع جزاءا في حالة عدم إجراء الصلح فكانت مواده دون قوة ملزمة.

يحاول هذا البحث التطرق إلى موضوع الصلح من الناحية الإجرائية و الموضوعية في القانون الجزائري و ذلك من خلال طرح التساؤل التالي:

كيف عالج المشرع الجزائري موضوع الصلح من الناحية الإجرائية و الموضوعية و هل نجح في ذلك على مستوى واقع قضايا فك الرابطة الزوجية على مستوى المحاكم ؟

تسلط هاته الورقة البحثية الضوء على موضوع الصلح لما له من نتائج عظيمة على مستوى استقرار المجتمع إذا طُبق أحسن تطبيق، و ذلك بإتباع منهج تحليلي لمواد قانون الأسرة و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المتعلقين بالموضوع، و من خلال اعتماد خطة ثنائية مقسمة إلى مبحثين رئيسين يخص الأول الصلح في قانون الأسرة و يتناول الثاني الصلح في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

المبحث الأول : الصلح في قانون الأسرة

عـالج المشرع الجزائري مسألة الصلح في قانون الأسرة ضمن المادة 49 منه حيث أشار إليه "**كإجراء** "إشـارة مقتضبة، ألزم بـه القاضي قبل الحكم بفك الرابطة الزوجية و لم يحـدد عدد محـاولاته و جعل ذلك في مـدة ثلاثـة أشهر من تـاريخ قبول الدعوى .

المطلب الأول : مفهوم الصلح في قانون الأسرة

هذا المطلب سيعطي مفهوما للصلح كآلية لفض النزاع بين الزوجين دون التطرق إلى التعريف اللغوي و الاصطلاحي ،بل سيركـز على نظرة المشرع الجزائري إليه كإجراء قضائي في القانون من خلال قانون الأسرة (الفرع الأول) و ما يميزه عن الصلح في القانون المدني (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الصلح إجراء قضائي

لم يعرف المشرع الجزائري الصلح في قانون الأسرة،بل ذكره في سياق الحديث عن إلزاميته قبل النطق بالحكم في قضايا فـك الرابطة الزوجية فأورد ذكره في الفقرة الأولى من المادة 49 بقوله :

" لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر إبتداءا من تاريخ رفع الدعوى".

فالصلح بالنسبة للمشرع الجزائري عبارة عن إجراء قضائي يُلْزَمُ به القاضي قبل التصدي لموضوع الدعوى المرفوعة أمامه أي قبل إصدار الحكم في الطلاق ، و قد عرفه البعض بكونه:

" مجموع الإجراءات التي تفرضها بعض القوانين على المتخاصمين لإلزامهم على الحضور أمام القاضي ومحاولة تقريب وجهات نظرهم بعد إقامة الدعوى و خصوصا في مسائل الطلاق " (بدوي احمد زكي، نجار ابراهيم، و شلالا يوسف، 2002، الصفحات 67-69).

الصلح في هذه الحالة يعد إجراءا ضروريا لتجنب فك الرابطة الزوجية باعتباره وسيلة و غاية في نفس الوقت، وسيلة يستعملها القاضي لتقريب المسافات

بين الزوجين و محاولة رأب الصدع بينهما و غاية للإصلاح بينهما ، فالصلح كله خير كما جاء في الآية :**"و إن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا و الصلح خير "**(لآية 128 من سورة النساء).

كما عرفه البعض بقوله :"الصلح هو فض المنازعات بين الزوجين بشكل ودي و بالسرعة و النجاعة المطلوبتين ، تحت رقابة قاضي شؤون الأسرة "(السعيد خنوش، 2017، صفحة 346).

المشرع الجزائري يعتبر الصلح من إجراءات الخصومة و لا يدخله ضمن إجراءات الطلاق بمختلف صوره ، ففي الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج مثلا ، إذا مارس هذا الأخير حقه في الرجعة و أعاد زوجته إلى عصمته قبل انتهاء العدة فهو إنما يمارس حقا و لا مجال للحديث عن الصلح حتى و لو قام به القاضي لأن إرادة الزوجة غير معتبرة هنا ، بحكم أن الزوجة تبقى في عصمة طليقها ما لم تنتهي عدتها و مخالفة ذلك يعد مخالفة للنظام العام باعتبار العدة منه(قرار المحكمة العليا رقم 358348 صادر بتاريخ 2006/07/12) ، و المشرع الجزائري حين أشار في المادة 50 من قانون الأسرة إلى أن من راجع زوجته أثناء الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد، هو يقصد بذلك فترة العدة ، و المدة المحددة بثلاثة أشهر التي أوجب عدم تجاوزها هي نفسها التي أورد ذكرها في المادة 58 من قانون ا لأسرة و المتعلقة بها ، و نتيجة لذلك يقترح البعض أن يعيد المشرع صياغة المادة 50 من قانون الأسرة بحيث تصبح على الشكل التالي " من راجع زوجته أثناء العدة لا يحتاج إلى عقد جديد ". (بن هبري عبد الحكيم ، 2018، صفحة 20).

الفرع الثاني : تمييز الصلح في قانون الأسرة عن الصلح في القانون المدني

عرف المشرع الجزائري الصلح في القانون المدني (الأمر 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007)

في المادة 459 منه بقوله " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه ".
فهو يُكَيُفُهُ هنا باعتباره عقد ، كما فعلت أغلب التشريعات العربية و ذلك استنادا إلى تعريفات فقهاء الشريعة الإسلامية الذين يعتبرونه سيد الأحكام (شتوان بلقاسم، 2010، صفحة 19)و المشرع الجزائري أخذ بتعريف عقد الصلح من المذهب المالكي ، حيث عرف ابن عرفة الصلح بقوله : "هو انتقال حق أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقوعه " (الرصاع محمد أبو عبد الله الأنصاري، 1993، صفحة 421)و الذي اعتبره الكثير من فقهاء القانون أحسن تعريف لعقد الصلح مقارنة بتعريفات بقية الفقهاء (بن هبري عبد الحكيم ، 2018، صفحة 16)، إضافة إلى أن الصلح في قانون الأسرة يكون دوما تبعا لدعوى أي في حالة نزاع، أما في القانون المدني فيمكن الحديث عن عقد صلح لنزاع محتمل كما ورد في تعريف عقد الصلح في المادة السابقة ، و نجد أيضا أن الصلح في قانون الأسرة يكون بمبادرة من قاضي الموضوع و تحت إشرافه بينما يكون في عقد الصلح حسب القانون المدني بمبادرة من القاضي أو الخصوم و في أي مرحلة تكون عليها الدعوى و في هذا إشارة جلية إلى طابعه الاختياري، بينما ألزم المشرع القاضي في قانون الأسرة إجراء عدة محاولات صلح قبل الشروع في مناقشة القضية، و يبقى تقدير عددها خاضعا لسلطته التقديرية ولا رقابة عليه في ذلك (بن هبري عبد الحكيم ، 2018، صفحة 30).
و نخلص في النهاية إلى آثار كل من الصلح كإجراء قضائي في قانون الأسرة و الصلح كعقد في القانون المدني ، حيث أن الصلح باعتباره عقد يأخذ حكم العقود من الناحية القانونية فهو يخضع لجميع أحكام العقد الواردة في القانون المدني (حمدادو لمياء، 2013، صفحة 41)، من حيث الفسخ و الانقضاء و البطلان أما الصلح باعتباره إجراء قضائي فهو لا يخضع للنظرية العامة للعقد بل يخضع لأحكام الإجراءات و التي لا يمكن أن تكون محلا للبطلان شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك المادة (60) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25) و المشرع الجزائري لم ينص صراحة على أي جزاء في حالة عدم إجراء القاضي للصلح .(بن هبري عبد الحكيم ، 2018، صفحة 31).

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للصلح في قانون الأسرة

تخص مسألة الطبيعة القانونية للصلح جانبان الأول خاص بوجوبيته من عدمها و التي فصل فيها المشرع في التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 439 حيث جاء فيها أن الصلح إجراء وجوبي و يتم في سرية ، فهذه المسألة حُسمت و لا مجال للبحث فيها(قويدري خيرة، 2008-2009، صفحة 211) ، أما المسألة الأخرى فهي في كون الصلح إجراء جوهري متعلق بالنظام العام أم لا و هي المسألة التي سوف نتطرق إليها في هذا المطلب على فرعين ، الفرع الأول يخص الاتجاه الفقهي و القضائي المؤيد لفكرة الصلح إجراء جوهري و الفرع الثاني الاتجاه الفقهي و القضائي المنكر لفكرة الصلح إجراء جوهري .

الفرع الأول : الاتجاه الفقهي و القضائي المؤيد لفكرة الصلح إجراء جوهري

يرى جانب من الفقه أن الصلح في قانون الأسرة إجراء جوهري ، و ذلك عند تفسيره للمادة 49 منه، حيث أن المشرع ألزم القاضي القيام بعملية الصلح قبل إصدار الحكم بالطلاق و لم يعطه خيار، و اعتبر العديد من فقهاء القانون أن محاولات الصلح التي يجريها القاضي تعد من الإجراءات الجوهرية و الإلزامية السابقة للحكم الصادر بفك الرابطة الزوجية باعتبارها من النظام العام (بن هبري عبد الحكيم ، 2018، صفحة 50) ، حيث تناول الأستاذ العربي بلحاج المادة 49 من قانون الأسرة بالشرح فقال : " نصا إجرائيا أي أنه يتعلق بإجراءات الطلاق ، حيث يوجب على القاضي إجراء محاولة الصلح قبل النطق بحكم الطلاق .."(بلحاج العربي، 2002، صفحة 357)، و اعتبر الأستاذ لحسين بن الشيخ آث ملويا محاولة الصلح إلزامية للقاضي و هي من النظام العام ، لكون المشرع في المادة 49 لم يترك للقاضي خيار في القيام بمحاولة الصلح من عدمها بل نص على ضرورة إثبات الطلاق بحكم بعد إجراء محاولة الصلح (بن هبري عبد الحكيم ، 2018، صفحة 50) ، و يرى الأستاذ أحمد الشامي أن :" قيام القاضي بمحاولة الصلح بين الزوجين من صميم النظام العام ، على ما يتضح من الصياغة الآمرة التي استعملها المشرع طبقا لأحكام المادة 49 من قانون الأسرة و التي تنص على :" لا يثبت الطلاق إلا بحكم ..."(أحمد الشامي، 2013، الصفحات 99-100)و قد أيد هذا الرأي العديد من اجتهادات المحكمة العليا و سنورد بعض قراراتها حسب الفترة الزمنية لتعديلات قانون الأسرة :

قبل صدور قانون الأسرة اعتمد المجلس الأعلى على ما جاء بقانون الإجراءات المدنية الملغى و طبق المادة 17 منه فجاء في قراره الصادر بتاريخ 1968/07/03 قوله " التصريح بالتفريق بين الطرفين دون محاولة الصلح المقررة في هذا الشأن و دون سماع المعنيين في هذا الخصوص يعتبر مخالفة للقانون . (بن هبري عبد الحكيم ، 2018، صفحة 53).

و استقر رأي المجلس الأعلى على اعتبار الصلح جوهريا حتى بعد صدور قانون الأسرة 11/84 حيث جاء في قراره رقم 57812الصادر بتاريخ 1989/12/25 " ..و عليه بعد صدور (قانون الأسرة) أصبح القاضي ملزم بإجراء محاولة الصلح بين الزوجين وكل حكم صدر بدونها و قضى بالطلاق أو التطليق يكون غير قانوني حسب المادة 49 المذكورة ".

و جاء تعديل قانون الأسرة بالأمر 02/05 دون أن يغير ذلك من طبيعة الصلح فكان تعديل المادة 49 من القانون 11/84 يخص عدد محاولات الصلح فقط ، حيث جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا رقم 687997 المؤرخ في 2012/06/14 :

" حيث و طبقا لأحكام المادة 49 من قانون الأسرة فإنها تقضي على أنه لا يثبت الطلاق إلا بعد إجراء محاولة الصلح بين الطرفين من طرف القاضي و حيث أنه ثبت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة أمرت بحضور الطرفين لإجراء الصلح إلا أنهما لم يحضرا ، فحُرِرَ محضر عدم الصلح إثباتا لذلك و حيث أنه ما دام قد ثبت أن المطعون ضده المدعي الأصلي قد تغيب عن جلسة الصلح فإن القضاء بالطلاق بين الزوجين دون إجراء محاولة الصلح يعد مخالفا لمقتضيات المادة 49 من قانون الأسرة مما يجعل الوجهين المثارين سديدين مما يتعين نقض الحكم بدون إحالة " (بن هبري عبد الحكيم ، 2018، الصفحات 54-55) .

و يمكننا في نفس الإطار الإشارة إلى موقف القضاء المصري من الصلح بين الزوجين حيث قضت محكمة النقض – في ظل القانون رقم 25 لسنة 1929 – أن مفاد المادة السادسة من هذا القانون أن الشارع اشترط للحكم بالتطليق أن يثبت إضرار الزوج بزوجته بما لا يستطاع معه دوام العشرة و أن يعجز القاضي عن إزالة أسباب الشقاق بين الزوجين المتخاصمين فإن هي قضت بالتطليق دون أن تحاول التوفيق بينهما كان قضاؤها باطلا باعتبار أن

سعيها للإصلاح بينهما قبل الحكم بالتفريق إجراء جوهري أوجبه القانون و لصيق بالنظام العام.(الأنصاري حسن النيداني ، 2001، الصفحات 294-295).
يتوضح من خلال ما أوردناه من آراء لفقهاء القانون و بعض قرارات المجلس الأعلى و المحكمة العليا أن الصلح إجراء وجوبي ألزم المشرع القاضي القيام به قبل إصدار الحكم بالطلاق ، لكن الملاحظ أن الطبيعة الخاصة للطلاق تجعل نقض الحكم فيه بعد النطق به (في حالة الطلاق بالإرادة المنفردة مثلا) صعب التطبيق ، فكيف يمكن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه و قد تغير المركز القانوني للطرفين من زوجين إلى مطلقين ؟ هذا ما يمكن التطرق إليه من خلال عرض الرأي المنكر لفكرة الصلح كإجراء جوهري .

الفرع الثاني :الاتجاه الفقهي و القضائي المنكر لفكرة الصلح إجراء جوهري
يرى جانب آخر من الفقه أن محاولة الصلح لا تعتبر من الإجراءات الجوهرية السابقة على الحكم بفك الرابطة الزوجية ، و بالتالي ليست من النظام العام (بن هبري عبد الحكيم ، 2018، صفحة 55) و إلى ذلك أيضا ذهبت المحكمة العليا في بعض قراراتها حيث أنها لم تعتبر الصلح إجراءا جوهريا و أشارت إلى أنه شكلي و بمثابة الموعظة فقط .
يرى الأستاذ لمطاعي نور الدين أن الصلح ليس من النظام العام بل على العكس من ذلك يمكن اعتباره مخالفا له ، وأعطى مثالا على ذلك في الحالة التي يوقع فيها الرجل الطلاق للمرة الثالثة و يشرع القاضي في محاولة الصلح بينه و بين طليقته (لمطاعي نور الدين، 2009، صفحة 141) في حين يرى الأستاذ عادل بوضياف أن إجراء الصلح هو محاولة لتقريب وجهات النظر و إصلاح ذات البين بين الطرفين و ليس لترتيب الحقوق(بوضياف عادل، 2012، صفحة 444) .
و يقول الأستاذ زيدان عبد النور في ذات الموضوع :" بعد أن كان الموقف لدى المحكمة العليا مستقر على إلزامية محاولة الصلح قبل الحكم بالطلاق ، نجد بعض القرارات التي تفيد عكس هذا تماما و تؤكد على أن محاولة الصلح لا تعتبر سوى إجراء شكلي غير جوهري ، الغاية منه الوعظ بما يستفاد منها

أنها إجراء غير إلزامي و لا يترتب على مخالفته بطلان و نقض العمل القضائي المترتب مخالفة له " .

و تساءل في موضع آخر حول نتائج إبطال الحكم بالطلاق في حالة عدم إجراء الصلح ، هل يمكن إرجاع المطلقين إلى الحالة التي كانا عليها قبل الحكم ؟ (بن هبري عبد الحكيم ، 2018، الصفحات 56-57).

و قد أيد هذا الاتجاه – المنكر لفكرة الصلح كإجراء جوهري و من النظام العام – بعض قرارات المحكمة العليا و من قبلها المجلس الأعلى حيث جاء في قرار المجلس الأعلى رقم 36962 المؤرخ في 1985/06/03 عن غرفة الأحوال الشخصية ما يلي :" إن محاولة الصلح بين الطرفين في دعوى الطلاق ، ليست من الإجراءات الجوهرية و إن لفظ الطلاق و التطليق تصدر دائما نهائية " ، و قد ورد أيضا في حيثيات القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1988/07/18 غرفة الأحوال الشخصية ما يشير إلى جوازية محاولة الصلح حيث أكد على أنه لا يصح لخصم أن يحاول انتزاع إجراء جعله القانون جوازيا لهم فعله أو تركه و أن المادة (17) من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالصلح ، جاء النص فيها عاما و جوازيا ، و لا يستثني أي دعوى ، و أشار إلى فحوى المادة المذكورة و التي جاء فيها :

" يجوز للقاضي مصالحة الأطراف أثناء نظر الدعوى في أية مادة كانت.."

و أضاف القرار بتأكيده على أن للقاضي الخيار في القيام بالمصالحة بين الزوجين في دعوى الطلاق إن أمكن له ذلك و يتركه إن تعذر عليه الأمر و لا يؤخذ عليه إن تركه "(بن هبري عبد الحكيم ، 2018، صفحة 58) .

و في السياق ذاته نشير إلى قرار المحكمة العليا رقم 174132 المؤرخ بتاريخ 1997/10/23 عن غرفة الأحوال الشخصية و الذي جاء فيه : إن محاولة الصلح لا تعتبر شكلا جوهريا للحكم بالطلاق ، إنما محاولة الصلح المذكورة بالمادة (49) من قانون الأسرة ما هي إلا موعظة ".

و حتى بعد تعديل قانون الأسرة استمرت المحكمة العليا في اعتبار الصلح إجراءا غير جوهري في قراراتها بحكم أن تعديل المادة 49 من قانون الأسرة مس عدد محاولات الصلح فقط ، حيث نجدها في قرار لها مؤرخ في 2007/06/13 تحت رقم 356657 قضت بما يلي :" لكن حيث أن المادة 49

من قانون الأسرة لا ينطبق على مستوى المجالس بل على مستوى المحاكم فقط ، إضافة إلى أن محاولة الصلح لا تعتبر شكلا جوهريا للحكم بالطلاق إنما محاولة الصلح المذكورة في المادة (49) من قانون الأسرة ما هي إلا موعظة .."(بن هبري عبد الحكيم ، 2018، صفحة 58)

بعد أن استعرضنا أراء الفقهاء المؤيدين لفكرة الصلح إجراء جوهري و النافين لها و كذا تطرقنا لبعض قرارت المحكمة العليا المؤيدة و النافية ، يمكننا أن نستخلص بعض النقاط التي لها علاقة بالموضوع ، و أهمها هي كون المادة 49 هي المحور في ما يخص محاولة الصلح ، و اختلاف الفقهاء في تفسيرها هو ما جعل الآراء تتضارب حول الموضوع ، فرغم أنها وجدت منذ صدور قانون الأسرة عام 1984 و عدلت بموجب الأمر 02/05 إلا أن غموضها استمر وذلك راجع إلى عدم إشارة المشرع إلى الجزاء الذي يلحق عدم القيام بالصلح من جهة و من جهة أخرى خصوصية موضوع الطلاق باعتباره يخلق مراكز قانونية جديدة يصعب إلغائها و إعادة الأمور إلى ما كانت علبه .

لهذه الاعتبارات سنحاول في المبحث الثاني التطرق إلى جانب آخر للموضوع و هو الجانب الإجرائي معتمدين على ما جاء به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 الجديد و تناوله لموضوع الصلح في قسم شؤون الأسرة من المواد 439 و ما بعدها .

المبحث الثاني : الصلح في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :

سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على ما جاء به المشرع من جديد بخصوص محاولة الصلح بين الزوجين في الجانب الإجرائي ، حيث أن المادة 439 منه أكدت على وجوبية الصلح ، و هو ما جعل بعض الفقه يعتمدها كمرجع لاعتبار الصلح إجراء وجوبي و من النظام العام (بن جناحي أمينة، 2014، صفحة 110) ، بينما استمر البعض الآخر في اعتباره وجوبي بالنسبة للقاضي - وليس بالنسبة للأطراف - و لكن غير جوهري لكون عدم القيام به لا يلحقه أي جزاء ، و لذلك سنتطرق إلى هذا الموضوع من زاويتين الأولى تخص إجراءات الصلح في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث يتجلى فيها دور القاضي (المطلب الأول) و تخص الثانية آثار تخلف إجراء الصلح (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : إجراءات الصلح و دور القاضي فيها

ألزم المشرع القاضي القيام بمحاولات للصلح بين الزوجين قبل الحكم بالطلاق و لم يوجه خطابه لهما ، و بالتالي لا يمكن تحميلهما نتيجة إغفاله لإجراء الصلح و نلاحظ أيضا أن المشرع لم يفرق بين إجراء الصلح في صور فك الرابطة الزوجية المختلفة ، و لتسليط الضوء على المسألتين سنتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات الصلح (فرع أول) و إلى دور القاضي في الصلح في دعاوى فك الرابطة الزوجية (فرع ثاني) .

الفرع الأول : إجراءات الصلح

محاولة الصلح عمل قضائي يضطلع به القاضي و هو بالتالي يختلف عن عمله الولائي ، لأنه يتبع الدعوى القضائية و إن كان سابق لبدأ الخصومة ، و نتيجة لكونه عمل قضائي وجب توفر شروط رفع الدعوى التي يكون موضوعها فك الرابطة الزوجية من حيث صفة الأطراف و مصلحتهم حسب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و هم هنا رافع دعوى فك الرابطة الزوجية و شريكه ، و يكون ذلك أمام محكمة أول درجة و هو ما جاءت به المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و تتشكل من أقسام .. تفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما ...و قضايا شؤون الأسرة و التي تختص بها إقليميا " و هو ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها بقولها : " محاولة الصلح في دعاوى الطلاق تتم وجوبا أمام المحكمة فقط " ، يتم استدعاء الأطراف في التاريخ المحدد لإجراء محاولة الصلح -و هي الجزئية التي لم يشر المشرع إلى كيفيتها (بن هبري عبد الحكيم ، 2018، صفحة 219)- بعد أن يتأكد القاضي من هوية الزوجين يجتمع بكل واحد منهما على انفراد ثم بهما معا حسب المادة 440 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و يمكن لهما إحضار أحد أفراد العائلة إذا كان في حضوره ما يساعد على الصلح ، و لا يعوض حضور الزوجين وكيل عنهما أو محامي ، و حتى النيابة العامة رغم أنها طرف أصيل في المنازعة التي يكون موضوعها قانون الأسرة إلا أنها لا تحضر جلسة الصلح (بوضياف عادل، 2012، صفحة 445) ، و أشارت المادة 441 من نفس القانون أنه في حالة استحالة حضور أحد الزوجين جلسة الصلح في التاريخ المحدد

و كان له عذر جاز للقاضي تحديد تاريخ لاحق أو ندب قاضي آخر لسماعه بموجب إنابة قضائية (بوضياف عادل، 2012، الصفحات 445-446)، تتخلل محاولات الصلح مهل يمنحها القاضي للزوجين للتفكير إلا أن ذلك يكون في خلال مدة ثلاثة أشهر و لا تتجاوزها.

للقاضي سلطة تقديرية واسعة في معرفة مدى جدية الأطراف و قبولهم بالصلح و مدى الجدوى منه و على ضوء ذلك يحدد عدد المحاولات ، و في ختام إجراء الصلح يُحرر محضر يمضيه القاضي و الأطراف و كاتب الضبط يشير إلى نتائج المحاولة سواء بالتوفيق بين الزوجين و عودة الحياة الزوجية إلى طبيعتها أو برفض الصلح فيشرع القاضي حينها في مناقشة موضوع الدعوى.

الفرع الثاني : دور القاضي في الصلح في مختلف صور فك الرابطة الزوجية

صور فك الرابطة الزوجية أشار إليها المشرع في المادة 48 من قانون الأسرة حيث جاء فيها " ... يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون " ، و حسب هاته الحالات سنحاول توضيح دور القاضي في محاولة الصلح حسب موضوع كل دعوى .

أولا: في حالة الطلاق بإرادة الزوج المنفردة : بعد أن يتأكد القاضي من هوية (المدعي)، عليه أن يتأكد بعدها من مسائل جوهرية تخص موضوع الطلاق و هي بالخصوص هل طلق الزوج زوجته قبل رفع الدعوى أم لا ؟ و هل طلقها قبل الآن أم هذه أول مرة ؟ و كم عدد الطلقات و هل أثبت طلاقه بحكم ؟ حتى لا يقع في إشكال و يقوم بمحاولة الإصلاح بين زوجين قد تطلقا ثلاث مرات و هو ما يخالف النظام العام و أيضا حتى يمكنه أن يقارب بين العدة - و التي هي بدورها من النظام العام- و مدة الصلح ، حيث أننا سنكون بصدد ثلاث حالات بهذا الخصوص - إما أن الزوج قد طلق زوجته قبل رفع الدعوى بمدة جاوزت فترة العدة أو أنه طلقها من مدة لم تتجاوز العدة ، أو أنه لم يطلقها بعد، فإذا لم يكن قد طلقها و أنه ينوي ذلك خلال المحاكمة فمحاولة الصلح هنا يمكن أن تعطي نتيجة بثنيه عن قراره و تعود الحياة الزوجية إلى طبيعتها بشكل عادي ، و في حالة كونه طلقها و العدة لم تنتهي نكون بصدد طلاق رجعي و يمكن للقاضي أن يحاول إجراء الصلح في ما تبقى من فترة العدة و يكون الزوج هو المعني الأول بالأمر كونه هو من أوقع الطلاق و من له حق الرجعة و ليس للزوجة هنا

إلا الموافقة لأنها لا تزال زوجته ما دامت في فترة العدة ، أما إذا كانت العدة قد انتهت فهنا للقاضي أن يحاول معهما معا لأن الزوجة أصبحت بائن و إذا نجح القاضي في اقناعهما بالصلح وجب أن تكون العودة بينهما بعقد و مهر جديدين .

ثانيا : في حالة الطلاق بالتراضي

لا يطرح الطلاق بالتراضي كثيرا من الإشكالات طالما أن الزوجين قد اتفقا مسبقا على الطلاق و أيضا على توابعه فيقومان بتقديم عريضة مشتركة تظهر نيتهما في الانفصال مع الإشارة إلى الشروط المتفق عليها إن وجدت ، و يتلخص دور القاضي في محاولة الصلح بينهما بعد أن يتأكد من هويتهما و أهليتهما ، بحيث يجتمع بكل واحد على انفراد إذا رأي ضرورة لذلك ، ثم بهما معا و يتأكد من رضائهما و يحاول التوفيق بينهما إذا أمكن ذلك ، للقاضي أن يعدل في الشروط التي اتفق عليها الزوجان حسب الحالة و ينظر بالخصوص إلى مصلحة الأولاد في ذلك .

ثالثا : في حالة قدم الطلب من الزوجة في التطليق أو الخلع :

يثير موضوع طلب الزوجة للطلاق سواء بالتطليق أو الخلع جملة من الملاحظات تخص علاقة القاضي بكل طلب ، فإذا كان طلاق الرجل بإرادته المنفردة منشئ له و يقتصر دور القاضي على تجسيده في شكل حكم كاشف ، فإن دوره (القاضي) في التطليق و الخلع أساسي بحيث يكون حكم الطلاق هنا منشئ و إذا رفض القاضي طلب الزوجة فإن الطلاق لا يتم بعكس حالة طلاق الزوج .

فبالنسبة للتطليق حدد المشرع أسبابه في عشر حالات بعضها يمكن أن يكون مجال للصلح إذا طلبت الزوجة التطليق بسببه و بعضها غير قابل لإجراء الصلح فيه و ذلك لطبيعة السبب ، فطلب التطليق يمكن أن يكون لعدم الإنفاق أو للعيوب أو بسبب الهجر في المضجع أو عند الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بالشرف أو للغيبة مدة سنة دون نفقة أو عذر و عند التزوج بأخرى أو بسبب ارتكاب فاحشة مبينة و أيضا للشقاق المستمر بين الزوجين و لمخالفة الشروط المتفق عليها في العقد و أخيرا لكل ضرر معتبر شرعا ، إذا أثبتت الزوجة أي من هاته الأسباب جاز لها أن تطلب الحكم لها بالتطليق ، لكن قبل أن يصدر القاضي حكمه أوجب عليه المشرع القيام بمحاولة أو أكثر للصلح (رغم أن هناك بعض الفقه الذي يرى أن الصلح في المادة 49 من قانون الأسرة إنما خصه المشرع للطلاق بالإرادة المنفردة فقط و ذلك لارتباطه بالمادة 50 من نفس القانون و التي

تتحدث عن إرجاع الزوجة و الذي لا يتصور إلا للزوج) ، و نحن نتصور أن الصلح في التطليق إنما يكون بمحاولة إقناع الزوج بالتخلي عن السبب الذي دفع الزوجة لطلب التطليق و محاولة ثني الزوجة عن طلبها ، و لا يكون ذلك إلا في الأسباب التي تقبل العودة فيها مثل : مخالفة الشروط و الشقاق المستمر بين الزوجين و الهجر في المضجع و النفقة أما فيما يخص العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج و الحكم على الزوج في جريمة شرف و ارتكاب الفاحشة المبينة و الغيبة فلا يتصور فيها صلح إلا إذا تنازلت الزوجة عن حقها .

يبقى أن نشير إلى أن الخلع هو أيضا آلية للزوجة تستخدمه لطلب فك الرابطة الزوجية في حالة عدم قدرتها على مواصلة الحياة الزوجية دون أن تستطيع أن تثبت الضرر و يكون ذلك بمقابل مالي تدفعه للزوج ، و ليس للزوج حق رفض الخلع بل له فقط حق مناقشة قيمة البدل و إذا لم يتفق مع زوجته عليه ، حكم القاضي لها بالطلاق ببدل خلع لا يجاوز صداق المثل ، و يكون دور القاضي في الصلح هنا هو محاولة ثني الزوجة عن قرارها بعد معرفة سبب طلبها للخلع إذا أمكن حتى يستطيع توجيه الزوج إلى الحل من أجل أن تعود الحياة الزوجية إلى سابق عهدها .

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على الصلح و نتائج تخلفه

ألزم المشرع القاضي بمحاولة الصلح ، فإذا قام به وجب عليه تحرير محضر يشير إلى نتائجه و يكون هذا المحضر بمثابة سند تنفيذي ، أما إذا غفل القاضي عنه فسيعرض حكمه بالطلاق إلى الطعن بالنقض و هنا يثار إشكال بخصوص مسؤولية الأطراف و القاضي، فكيف يحاسب طالب الطلاق على عدم قيام القاضي بإجراء ؟ و من جهة أخرى لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الحكم بالطلاق فكيف يعقل أن تعود الأمور بين الزوجين إلى سابق عهدها إذا صدر الحكم بالطلاق و انتهت العدة ؟ أليس للزوجة الحق في الزواج بعد صدور الحكم بطلاقها و انتهاء عدتها ؟ سنحاول في هذا المطلب الإجابة عن هاته التساؤلات من خلال الحديث عن أثار إجراء الصلح في الفرع الأول و أثر الطعن بالنقض على فك الرابطة الزوجية في فرع ثان .

الفرع الأول : آثار إجراء محاولات الصلح

أشارت المادة 49 من قانون الأسرة في فقرتها الثانية إلى أن نتائج محاولة الصلح يجب أن تحرر في محضر يمضيه القاضي و الطرفان و كاتب الضبط مهما كانت نتائج المحاولة .

نتائج الصلح يمكن أن تنحصر في أمرين إما أن ينجح القاضي في مسعاه و يتم الصلح أو يفشل في ذلك و يشرع في مناقشة موضوع الدعوى .

أولا: آثار نجاح محاولات الصلح

إذا نجح القاضي في محاولة الصلح يأمر كاتب الضبط بتحرير محضر يوقعه معه و مع الطرفين يبين فيه كل الحيثيات المتعلقة بالصلح (عبد العزيز سعد، 2018، صفحة 132) ، من مسائل متفق عليها إلى نقاط تعرض لها الطرفان خلال حوارهما مع القاضي دون أن يشير إلى رأيه أو تعليله لأنه لا يخضع لرقابة سلطة أعلى (بوذريعات محمد، 06-07ماي 2014، صفحة 100) مع ضبط تاريخ كل حوار لأن المشرع لم يشر إلى شكل المحضر و ترك أمر تحريره بيد القاضي ، يمكن أن يتضمن محضر الصلح التزامات على عاتق الزوج كتوفير سكن منفرد مثلا أو التزامات على عاتق الزوجة كالتعهد بالمعاشرة بالمعروف و الرجوع لبيت الزوجية و عدم المطالبة بسكن منفرد ، و يمكن أن يتضمن التزامات مشتركة بينهما أو يكون محضر صلح بدون التزامات و ما يهمنا من أمر الالتزامات هنا هو في تنفيذ المحضر عندما يصبح سند تنفيذي وفقا لنص المادة 443 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المادة 9/600 من نفس القانون ، و ذلك بعد اكتسابه لهاته الصفة و يطلبه أحد الطرفين للتنفيذ بعد مهره بالصيغة التنفيذية ، فإذا كان يحوي التزامات فيمكن أن يطلب الطرف المعني التنفيذ الجبري أما إذا لم يكن يحوي التزامات فلا نكون إلا بصدد التنفيذ الاختياري(بن هبري عبد الحكيم ، 2018، صفحة 284) .

لا يحوز محضر الصلح حجية الشيء المقضي به كالحكم القضائي باعتباره سند تنفيذي صادر عن ضابط عمومي و الذي هو القاضي و له حجية مطلقة في الإثبات إلا أن يطعن فيه بالتزوير ، و بالتالي يمكن للأطراف عرض النزاع مجددا على القضاء بنفس الموضوع و الأطراف و في حالة الصلح فإن الدعوى لفك الرابطة الزوجية تصبح بغير موضوع بسبب تصالح الزوجين و بهذا يصدر القاضي حكمه فيها .(بن هبري عبد الحكيم ، 2018، صفحة 290)

ثانيا : آثار فشل محاولات الصلح

يمكن ألا ينجح القاضي في مساعيه لثني الطرف المطالب بالتفريق عن قراره أو يمكن أن يتغيب أحد الطرفين عن جلسات الصلح بدون سبب أو عذر رغم تمديد القاضي للمهلة ، عندها يأمر القاضي كاتب الضبط بتحرير محضر يمضيه معه و مع الطرفين أو أحدهما ، يبين فيه مساعي الصلح و تواريخ محاولاته و جلساته يلحقه بملف الدعوى(بلحاج العربي، 2002، صفحة 357) ، ثم يشرع بعدها في مناقشة موضوع الدعوى و عليه أن يشير إلى محضر عدم الصلح في الحكم الذي يصدره و يبين أسباب عدم الصلح و حيثياته تحت طائلة تعريض حكمه للنقض ، فقد جاء في قرار رقم 401330صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2007/09/12 ما يلي : " ... و الذي جاء فيه أن دعوى الطاعن ترمي إلى التطليق عن طريق الخلع و كان يتعين على المحكمة إجراء الصلح ، ...حيث أنه يتبين فعلا بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن قاضي المحكمة لم يشر إلى تحرير محضر عدم الصلح ....".

الفرع الثاني : مصير حكم فك الرابطة الزوجية في حالة إغفال إجراء الصلح

إذا أصدر القاضي الحكم بفك الرابطة الزوجية في أي صورة من صورها دون أن يجري محاولة الصلح ما هو مصير الحكم في هذه الحالة ؟

نصت المادة 452 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بطريقة غير مباشرة على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في حالة تخلف إجراء الصلح حيث جاء فيها " لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ أحكام الطلاق المنصوص عليها في المادتين 450 و 451 أعلاه " و المادتان تشيران إلى صور الطلاق المختلفة ، هذا من جهة و من جهة أخرى وجب علينا أن نشير إلى أنه في قانون الإجراءات المدنية الملغى كان للطعن بالنقض أثر موقف لتنفيذ الحكم بالطلاق و لم يمكن لضابط الحالة المدنية أن يؤشر عليه في هامش شهادة ميلاد المعني إلا بعد إحضار شهادة تثبت عدم الطعن فيه بالنقض و انتهاء آجاله،مما كان يسبب ضرر بين للزوجة فتبقى معلقة لا هي زوجة و لا هي مطلقة ، و كثيرا ما استعمل هذا الحق الأزواج للإضرار بطليقاتهم ، و حين أراد المشرع إصلاح الأمر بنصه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد على أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم بالطلاق وقع في إشكال قانوني آخر حيث أن للطلاق خاصية تتعلق بالشخص و إذا ما تم الطلاق نكون بصدد مراكز قانونية جديدة تتمثل في تغير حالة الطرفين

من زوجين إلى أجنبيين و لا يترتب على أي منهما حقوق اتجاه الآخر ، فبمجرد صدور الحكم تقوم النيابة العامة بإخطار ضابط الحالة المدنية لتسجيل أحكام الطلاق حسب الفقرة الثالثة من المادة(49 قانون أسرة) ، فإذا ما أغفل القاضي إجراء الصلح -و هذه مسؤوليته- أعطى القانون للمدعى عليه (الزوج أو الزوجة حسب الصورة) الحق في إمكانية الطعن بالنقض لعدم إجراء الصلح ، و رغم أن هناك قرارات عديدة نقضت فيها المحكمة العليا أحكام قضائية تم إغفال الصلح فيها سواء بإحالة أو بدون إحالة إلا أن نقض الحكم بعد صدوره و تنفيذه يسبب إشكالات قانونية و اجتماعية يؤدي إلى زعزعة المراكز القانونية للأزواج ، لأن نقض الحكم معناه عودة الحالة إلى ما كانت عليه و هو الشيء غير المنطقي في حالة الطلاق ، فكيف يعقل أن يلتزم الزوج بالنفقة على امرأة هي في حقيقة الأمر أجنبية عنه إذا رفعت دعوى بذلك ؟ و كيف يمكن أن يرث أحدهما الآخر و هما أجنبيان ؟ و الحالة الأخطر هي في حالة زواج الطليقة بعد نهاية عدتها من رجل آخر و اتهمها زوجها بالزنا اعتمادا على القرار الصادر بنقض الحكم بالطلاق ؟ (بن هبري عبد الحكيم ، 2018، الصفحات 301-302).

و قد اقترح البعض أن يكون النقض في الجوانب المادية دون الشق المتعلق بفك الرابطة الزوجية لأن الطعن لا فائدة منه و لا يغير من الواقع شيئا (زودة عمر، 2003، صفحة 130) بينما اقترح آخرون أن ينص المشرع الجزائري في حالة تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على: " أحكام الطلاق و التطليق و الخلع و الطلاق بالتراضي لا تقبل أي طريق من طرق الطعن إلا ما تعلق منها بجوانبها المادية و كذا الحضانة "(بن هبري عبد الحكيم ، 2018، صفحة 313).

خاتمة

تناولنا في هذا البحث موضوع الصلح في القانون الجزائري و قسمنا الدراسة إلى جانب موضوعي هو قانون الأسرة و اعتمدنا فيه على تحليل المادة 49 و جانب إجرائي اعتمدنا فيه على ما أورده المشرع في القسم الخاص بالأسرة في الجزء المتعلق بالصلح من المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ما بعدها ، و قد أثرنا عديد الإشكالات التي تحدث عنها فقهاء القانون و حاولوا معالجتها و إعطائها التفسير المناسب كل حسب نظرته ، فهناك من قال مثلا بوجوبية الصلح و باعتباره من النظام العام مما يجعل من إغفاله سبب لنقضه و عودة الأمور إلى ما كانت عليه و هو ما يعد مخالفة للشريعة الإسلامية ، بحكم أنه بمجرد صدور الحكم بالطلاق و انتهاء العدة يصبح الزوجان أجنبيان ، و بعض الفقه يرى أن الصلح إجراء وجوبي بحكم المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، لكنه غير جوهري و لا يتعلق بالنظام العام و لا يمكن الحكم ببطلان حكم الطلاق بسبب إغفال إجراء الصلح تطبيقا للمادة 60 من نفس القانون التي لا تقرر الإبطال بسبب الإجراءات إلا بنص و في حالة الصلح لا يوجد نص يصرح ببطلان حكم الطلاق إذا أغفل الصلح و عليه اقترح بعض الفقهاء أن يحسم المشرع المسألة بأن يجعل أحكام الطلاق و الخلع و التطليق لا تقبل أي طريق من طرق الطعن إلا في جوانبها المادية .

من جانب آخر تطرقنا إلى عدم تفريق المشرع في المادة 49 من قانون الأسرة بين صور فك الرابطة الزوجية المختلفة في الصلح و جعل لها حكما واحدا ، في حين كان عليه أن يوضح لكل صورة إجراءا خاصا ، حتى لا يصطدم القاضي بعراقيل قانونية و هو بصدد إجراء الصلح ، ففي الطلاق بالإرادة المنفردة يكون المقصود حقا بالصلح هو الزوج و لهذا على القاضي أن يوليه اهتمامه من حيث معرفة عدد الطلقات و وقت الطلاق حتى لا يخالف النظام العام و هو بصدد إجراء الصلح من حيث مخالفة فترة العدة أو إذا فاقت عدد الطلقات ثلاثة ، أما الزوجة في حالة الطلاق بالإرادة المنفردة فدور القاضي معها أبسط ، لكن في حالة التطليق و الخلع فإن مركز ثقل الصلح يصبح المرأة و على القاضي أن يحاول معرفة الأسباب الحقيقية لطلب الزوجة التفريق حتى يمكنه معالجة المسألة ، و من هذا المنطلق

تطرح قضية تكوين القضاة للتصدي لهكذا مواضيع مع فصل مرحلة الصلح عن القضاء و جعلها مرحلة غير قضائية سابقة لرفع الدعوى بحيث يشترط لرافع دعوى فك الرابطة الزوجية أن يكون قد مر على جهاز للتوفيق الأسري يضم مختصين في علم النفس و القانون و علم الاجتماع الأسري قبل الوصول إلى القضاء .

الهوامش :

1. أحمد الشامي. (2013). السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القوانين الوضعية ، *رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص*. كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة ابوبكر بلقايد- تلمسان.
2. الأنصاري حسن النيداني . (2001). *الصلح القضائي دراسة تأصيلية و تحليلية لدور المحكمة في الصلح و التوفيق بين الخصوم*. الاسكندرية ، مصر : دار الجامعة الجديدة للنشر .

3. الرصاع محمد أبو عبد الله الأنصاري. (1993). *شرح حدود ابن عرفة* (الإصدار 1). بيروت، لبنان: دار الغرب الاسلامي.
4. السعيد خنوش. (ديسمبر, 2017). الاطار التنظيمي لتفعيل دور الحكمين في قانون الاسرة الجزائري. *مجلة الصراط ،كلية العلوم الاسلامية،جامعة الجزائر 1، السنة 19، العدد 36*، الصفحات 341-366.
5. بدوي احمد زكي، نجار ابراهيم، و شلالا يوسف. (2002). *القاموس القانوني فرنسي - عربي*. مكتبة لبنان ناشرون.
6. بلحاج العربي. (2002). *الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
7. بن جناحي أمينة. (2014). دور القاضي في الخلع ، دراسة في الفقه و القانون و الاجتهاد القضائي ، *مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون*. كلية الحقوق جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس.
8. بن هبري عبد الحكيم . (2018). *أحكام الصلح في شؤون الأسرة* . الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع .
9. بوذريعات محمد. (07-06ماي 2014). الطبيعة القانونية لدور القاضي في الصلح. *الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لحل النزاعات* (صفحة 89). جامعة الجزائر 1.
10. بوضياف عادل. (2012). *الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الادارية ،الجهات المشتركة لجميع الجهات القضائية* . الجزائر: كليك للنشر.
11. حمدادو لمياء. (2013). سلطة القاضي في تسيير إجراءات الخصومة المدنية ، *مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون*. الجزائر: كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1.
12. زودة عمر. (2003). *طبيعة الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية و أثر الطعن فيها* . الجزائر: الموسوعة للنشر.
13. شتوان بلقاسم. (2010). *الصلح في الشريعة و القانون*. المنصورة، مصر : دار الفكر و القانون.
14. عبد العزيز سعد. (2018). *قانون الاسرة الجزائري في ثوبه الجديد أحكام الزواج و الطلاق بعد التعديل* (الإصدار 2). الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع.
15. قويدري خيرة. (2009-2008). حالات التطليق في قانون الأسرة الجزائري في ضوء الفقه الاسلامي و القضاء. *رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون*. الجزائر: كلية الحقوق بن عكنون ،.
16. لمطاعي نور الدين. (2009). *عدة الطلاق الرجعي و أثرها على الأحكام القضائية*. الجزائر: دار فسيلة.